السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية*

أ. زعيمش حنان- أستاذة مساعدة قسم"أ"جامعة مستغانم

ملخص

الجريمة البيئية هي تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر. ويعتبر السلوك الإجرامي البيئي من أكثر ما يميز الجريمة البيئية عن غيرها.

يتخذ السلوك الإجرامي البيئي صورتين، إما أن يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما قد يكون سلوكا مستمرا أو سلوكا مؤقتا.

كما أن السلوك أو النشاط الإجرامي في الجريمة البيئية يحدد بناء على عدة أسس هي:

1-صفة الجاني.

2- تحديد الوسط البيئي.

3- الترخيص الإداري.

Résumé

Les Crimes contre l'environnement sont les actes interdits par la loi et qui polluent l'environnement ou les endommager.

Le Comportement criminel contre l'environnement est l'un des crimes contre l'environnement le plus caractérisé que les autres crimes.

Ce Comportement criminel contre l'environnement prend deux images, soit un comportement positif ou négatif, ainsi ce comportement peut être un comportement continu ou temporaire.

Le Comportement ou les activités criminelles dans le crime environnemental repose sur plusieurs piliers:

1. Le statut du contrevenant.
2. Le milieu environnemental sélectionné.
3. L'autorisation administrative.

* رمز المقال: 20-17-2/ز/م.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

مقدمة

تعرف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي خالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من ركن مادي ومعنوي، وسيكون أحد عناصر الركن المادي موضوع هذا المقال، والذي يتمثل في السلوك أو النشاط الإجرامي.

قبل التطرق لتعريف السلوك الإجرامي يجب توضيح مفهوم الركن المادي والذي يقصد به ماديات الجريمة، أي كل ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية. ويقوم الركن المادي كما هو معروف على فعل أو امتناع يأتيه الجاني ونتيجة غير مشروعة تتحقق، وعلاقة سببية تربط بينهما، وإذا اكتملت عناصر الركن المادي كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تكتمل أصبحت الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع.

يعد السلوك الإجرامي أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، حيث انه لا توجد جريمة بدون سلوك إجرامي، ويعرف هذا الأخير بأنه: النشاط المادي الذي يصدر من الجاني، ولا يجرم المشرع من ذلك السلوك إلا ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية ولو لم يتسبب لها ضررا.

أما السلوك الإجرامي البيئي فيقصد به:" إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها".[1]

وقد تم اختيار دراسة السلوك الإجرامي البيئي نظرا لاختلافه في بعض النقاط عن السلوك في بقية الجرائم، **فما هي الطبيعة المميزة للسلوك الإجرامي البيئي؟ وما هي منهجية تحديده؟**

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: طبيعة السلوك الإجرامي البيئي.

المبحث الثاني: أسس تحديد السلوك الإجرامي البيئي.

المبحث الأول :طبيعة السلوك الإجرامي البيئي

لدراسة طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية بنوع من التفصيل سيتم التطرق إلى أنواع السلوك الإجرامي البيئي، السلوك الإجرامي للشخص المعنوي، وأخيرا الجريمة البيئية الوقتية والمستمرة.

المطلب الأول :أنواع السلوك الإجرامي البيئي

كغيرها من الجرائم، يمكن أن تكون الجريمة البيئية إيجابية أو سلبية بناء على السلوك الإجرامي المتبع، هذا ما تتم دراسته في الفرعين التاليين.

[1] -حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 80.

الفرع الأول: السلوك الإيجابي للجريمة البيئية.

يقصد بالسلوك الإيجابي:" الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة".[1]

و بالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة. ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونيا.[2]

و يتطلب السلوك الإجرامي يتوفر إرادة حرة و مميزة حتى يعتد به. و بمفهوم المخالفة فإن أي عيب يشوب الإرادة يؤدي إلى انتفاء السلوك الإيجابي . فصاحب المؤسسة هو المكلف قانونيا بوضع المعدات التي تقوم بتصفية المياه قبل طرحها و اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الترخيص الإداري بالنسبة لجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير معالجة في البيئة من طرف المنشئة المصنفة، أما العامل الذي رغم ارتكابه لسلوك التلويث إلا أنه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه.

وعموما فإن السلوك في الجرائم البيئية عادة ما يكون إيجابيا، وذلك لأن الاعتداء على البيئة يكون نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين، والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بأحد مكونات البيئة. ومن أمثلة السلوكيات الإيجابية المجرمة في مجال البيئة تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء.[3]

الفرع الثاني: السلوك السلبي للجريمة البيئية.

السلوك السلبي هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل[4]، وفي مجال البيئة تمثل المصلحة المحمية عناصر البيئة بمختلف أنواعها. وبما أن المشرع في المجال البيئي اعتمد أسلوب الوقاية، فقد نص على العديد من الالتزامات التي يمكن تنفيذها لتفادي وقوع أضرار بيئية بمختلف أنواعها، كما يشترط في هذه الالتزامات أن تكون دقيقة وواضحة حتى لا يفتح المجال للتهرب منها.[5]

ومثال السلوك السلبي في الجريمة البيئية عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطيرة.[6]

ويعد السلوك السلبي في الجرائم البيئية مشابها للإهمال وعدم الاحتياط، فسلوك التلويث لا يعتبر جريمة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة قانونا، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا. فالامتناع عن القيام

[1] -عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 284.

[2] -عادل ماهر الألفي.الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 279.

[3] - المادة 76 من قانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 273.

[5] -عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 270.

[6] -المادة 98 من القانون 10/03.

بمثل هذه الالتزامات يساهم بكثرة في ارتفاع نسبة التلوث البيئي، لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي رغم أنه يدل على شخصية مهملة أكثر منها إجرامية.[1]

كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا للمادة 4 من القانون 10/03 بشكل مباشر أو غير مباشر.

بشكل مباشر: تتم بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها على الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

-بشكل غير مباشر: تتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة، كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي.[2]

المطلب الثاني :السلوك الإجرامي البيئي للشخص المعنوي

السلوك الإجرامي للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية له نفس أحكام السلوك الإجرامي في بقية الجرائم لذلك ستتم دراسة سلوك الشخص المعنوي فقط لما له من أحكام تميزه في جرائم البيئة.

في مجال البيئة تزداد أهمية معاقبة الشخص المعنوي باعتباره المسؤول الأول عن التلوث، والشيء المميز الذي جاء به قانون البيئة ليس فقط تجريم الشخص المعنوي الخاص بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي.[3]

فالعلاقة التي تنظم سير المؤسسة وتقسيم العمل داخلها يجل من الصعب تحميل المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي داخل هذه المؤسسة، لذلك كان لزاما تحميل المؤسسة الصناعية باعتبارها شخص معنوي المسؤولية الجزائية لتفادي الدخول في متاهات التحقيق من أجل معرفة الفاعل داخل هذه المؤسسة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي تؤدي معظمها إلى تلويث البيئة.

وفيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات تهدد البيئة، فهناك حالتين:

الحالة الأولى: الشركات التي تمارس نشاطها داخل الإقليم الجزائري تخضع للقانون الجزائري فيما يتعلق بمسؤوليتها الجزائية.

---

[1] -لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 61.

[2] -لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة(رسالة ماجستير)، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 72.

[3] -المادة 18 من القانون 10/03.

[4] -لطالي مراد، المرجع السابق، ص 63.

الحالة الثانية:الشركات الجزائرية التي تمارس أنشطة ملوثة للبيئة في إقليم دولة أجنبية، هذه الحالة لم يرد نص خاص في قانون البيئة يتعلق بها، لذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك باعتبار البيئة كيان واحد في كل العالم.

المطلب الثالث :المدى الزمني للجريمة البيئي

يقصد بالمدى الزمني للجريمة البيئية تقسيم هذه الأخيرة إلى جريمة وقتية وجريمة مستمرة، ومن خلال الفرعين المواليين سيتم دراسة كل من هذين النقطتين.

الفرع الأول: الجريمة البيئية المستمرة.

الجريمة المستمرة هي تلك التي يكون فيها السلوك الإجرامي قابل للتجدد والاستمرار ولا تنتهي إلا بانتهاء السلوك الإجرامي المكون لها.[1]

إذن من شروط الجريمة المستمرة بقاء الحالة الإجرامية قائمة لفترة زمنية دون انقطاع، وفي حال انقطاع السلوك الإجرامي نكون بصدد جريمة جديدة مستقلة عن الأولى، كما يشترط كذلك بقاء استمرارية إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، بمعنى آخر الركن المادي في الجريمة المستمرة أساسه الدوام والاستمرارية.[2]

ومثال الجريمة البيئية المستمرة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز.[3]

الفرع الثاني: الجريمة الوقتية.

الجريمة الوقتية هي التي تتم في فترة زمنية قصيرة وتتحقق نتيجتها في اللحظة التي تقع فيها.

ويرى الفقه أن أغلبية الجرائم البيئية هي جرائم وقتية يكتمل ركنها المادي لمجرد إتيان السلوك، ويعتبر كل سلوك من شأنه الاستمرار في الانتهاك البيئي جريمة مستقلة بذاتها.[4]

فجرائم التلويث تعد من الجرائم الوقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الأخذ بعين الاعتبار لما ينشأ عنها من آثار تمتد عبر الزمن، إذ لا تهتم التشريعات كثيرا بالنتائج بقدر اهتمامها بسلوك التلويث خاصة مع صعوبة إثبات النتيجة.[5]

---

[1] -لطالي مراد، المرجع السابق، ص 64.

[2] -معز أحمد مُحَمَّد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 175.

[3] -المادة 49 من القانون 03/03.

[4] -لطالي مراد، المرجع السابق، ص 66.

[5] -المرجع السابق نفسه، ص 66.

والتفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة له أهمية كبيرة خاصة في مجال الجرائم البيئية، فمن حيث الملاحقة فإنها تبقى قائمة في الجريمة المستمرة إلى غاية وضع حد للنشاط الإجرامي، كما أن قاعدة إدانة الشخص مرتين في نفس الجريمة تنطبق على الجرائم المستمرة، كما ينطبق عليها قاعدة القانون الجديد الأكثر تشدد حتى لو ارتكبت الجريمة في ظل القانون القديم.

المبحث الثاني: أسس تحديد السلوك الإجرامي البيئي

تحديد السلوك الإجرامي البيئي يعتمد على أسس ومعايير، أهمها: صفة الجاني، تحديد الوسط البيئي والترخيص الإداري.

المطلب الأول :صفة الجاني

القاعدة العامة هي الاكتفاء بالسلوك الإجرامي دون اشتراط صفة الجاني والاكتفاء بطبيعة السلوك البيئي المجرم دون البحث عن صفة مرتكبه، ويعد هذا الأساس الأصل العام في التجريم البيئي، فالمسألة موضوعية وليست شخصية، وغالبا ما ترد العبارات بشكل عام من قبل المشرع عند حظر سلوك معين، ومثال ذلك عبارة يمنع على كل شخص أو يعاقب كا من يخالف...الخ.[1]

وهناك استثناء للقاعدة العامة والذي يتمثل في اشتراط صفة محددة في الجاني بحيث إذا انعدمت هذه الصفة تنتفي الجريمة. فبالنسبة لأصحاب المؤسسات فقد خصهم القانون بالمسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم سلوكيات معينة، مثل إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بمعلومات تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات، وبالتالي فالمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات العادية ليست ملزمة بهذا النوع من التصريح.[2]

المطلب الثاني : الوسط البيئي

يوجد هناك اتجاهان للمشرع في تحديد الوسط البيئي، الأول هو تحديد الوسط البيئي بدقة بحيث يذكر اسمه وأوصافه التي تدل عليه، وهذا عائد إلى أن هناك سلوكيات يمكن أن تمس عناصر البيئة في مجملها مثل التلوث المائي الذي قد يمس جميع أصناف المياه المتواجدة في الطبيعة، إضافة إلى التربة والجو وحتى الكائنات الحية من خلال الخطر الذي تشكله المياه الملوثة على صحة مختلف هذه الكائنات.[3]

[1] -حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 94.

[2] -لطالي مراد، المرجع السابق، ص 68.

[3] -المرجع السابق نفسه، ص 70.

وبالمقابل توجد سلوكيات لا تمس إلا بعنصر واحد فقط، فهناك قوانين وضعت خصيصا لمعالجة وسط أو عنصر أو مادة واحدة تنص في مضمونها على سلوكيات محظورة ويعاقب عليها، ومثالها المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

إن الأسس المتبعة في تحديد الوسط البيئي بدقة تعزز الحماية الجزائية لذلك العنصر بطريقة فعالة، وتمكن من تجريم أغلب السلوكات التي تؤدي للإضرار به، كما يسهل عملية تحديد النتيجة الإجرامية وضبط العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي.

أما الاتجاه الثاني فيتمثل في عدم تحديد الوسط البيئي وترك مجال الحماية التشريعية يشمل عدة مجالات بيئية،[1] فمثلا جنحة استغلال منشأة مصنفة دون رخصة مسبقة هنا المشرع لم يحدد المجال البيئي لأن الآثار التي ممكن أن تسببها هذه المنشأة قد تمس العديد من المجالات أو الأوساط البيئية. لهذا المشرع أو القاضي ليس بحاجة إلى تحديد كل المجالات البيئية التي يمكن أن تتضرر بل يكفي أن يحدد السلوك الذي يتسبب في الإضرار بها بشكل عام.

المطلب الثالث :علاقة الترخيص الإداري بتحديد السلوك الإجرامي البيئي

يعتبر الترخيص الإداري من الناحية القانونية من الأفعال المباحة والتي تبرر السلوك المحظور، فهناك العديد من الأفعال المحظورة التي بسبب الترخيص أصبحت أفعالا مباحة، ومن جهة أخرى يعد الترخيص الإداري بالنسبة للأفعال الغير محظورة بمثابة شرط قانوني يضفي عليها الشرعية. فاستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة مسبقة رغم احترامها للمعايير والشروط البيئية المطلوبة يعتبر جريمة في حد ذاتها.[2]

كما يعتبر الترخيص الإداري بمثابة تشريع خاص لصاحبه تحدد فيه الالتزامات القانونية المفروضة عليه،التي في حال مخالفتها يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون.

وينقضي الترخيص الإداري بعدة طرق منها، نهاية مدة سريان الترخيص إذا كان محدد المدة، أما الغير محددة المدة فيمكن أن تنتهي إما بسحبها أو إلغائها قضائيا.

الخاتمة:

السلوك الإجرامي البيئي طرأت عليه بعض التغيرات مقارنة بالسلوك الإجرامي في الجرائم الأخرى، وذلك لأن حماية البيئة استدعت ذلك. ومن أبرز النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها مايلي:

[1] -عادل ماهر الألفي، المرجع السابق،ص 276.

[2] -لطالي مراد، المرجع السابق، ص 74.

النتائج:

بالنظر إلى محل السلوك الإجرامي البيئي نجد الجريمة البيئية تتعدد أشكالها، ومن أهم هذه الأشكال التلوث بمختلف أنواعه.

السلوك السلبي في جرائم البيئة يكون مشابها للإهمال وعدم الاحتياط.

السلوك الإجرامي البيئي في صورته الإيجابية يعد الغالب في جرائم البيئة لأن الأصل في الجرائم فعل الاعتداء.

يكون المتسبب الأكبر في جرائم البيئة الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي.

وضع المشرع الجزائري عدة أسس لتحديد طبيعة السلوك الإجرامي البيئي.

اعترف قانون البيئة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام.

-الاقتراحات:

إعطاء مكانة أكبر للسلوك السلبي في جرائم البيئة، وذلك بفرض التزامات الحماية الذاتية للبيئة وتوقيع عقوبات على مخالفتها.

توسيع نطاق الجرائم البيئية التي تعتمد على الشمولية.

تجريم السلوكات التي تشكل خطرا على البيئة حتى لو كانت في المرحلة التحضيرية للجريمة.

تجميع كل النصوص القانونية الناظمة للبيئة في تقنين واحد حتى يسهل على الباحثين الرجوع إليها.